

الم الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

**لائحة ضبط و معاقبة مرتكبي
الأفعال الغير مشروعة على متن الطائرات المدنية**

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٨ - ١٠٠) وتاريخ ١٤٣١/٨/١ هـ .

قرار (١٠٠-٨) في ١٤٣١/٨/١ هـ

الموضوع : اللائحة التنفيذية لضبط ومعاقبة مرتكبي الأفعال الغير مشروعة على متن الطائرات المدنية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني وبعد الإطلاع على الفقرة (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ القاضي بأن للهيئة أن تقوم بـ "وضع اللوائح التنفيذية المنظمة لقطاع الطيران المدني وصناعة النقل الجوي في إقليم المملكة والإشراف عليها ومتابعة تنفيذ الجهات ذات العلاقات لها" ، وبعد الإطلاع الفقرة (١٢) من المادة السادسة من ذات التنظيم والتي خولت مجلس إدارة الهيئة اعتماد اللوائح التنفيذية ، واستناداً على محضر الاجتماع الثامن لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ الذي أقر اللائحة التنفيذية لضبط ومعاقبة مرتكبي الأفعال الغير مشروعة على متن الطائرات المدنية ، عليه يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لضبط ومعاقبة مرتكبي الأفعال الغير مشروعة على متن الطائرات المدنية بصيغتها المرفقة.

ثانياً: على رئيس الهيئة العامة للطيران المدني تبليغ هذا القرار لاعتماده والعمل بموجبه .

«والله الموفق»

سلطان بن عبدالعزيز

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني



لائحة ضبط ومعاقبة مرتكبي الأفعال الغير مشروعة على متن الطائرات المدنية

المادة الأولى : يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم بإحدى الأفعال التالية على متن طائرة مدنية وهي في حالة طيران أو الإستعداد للطيران :

- ١ الاعتداء أو التهديد أو الشروع أو الاشتراك بالاعتداء على أحد أعضاء طاقم الطائرة أو ركابها بما من شأنه أن يهدد أمن وسلامة الطائرة .
- ٢ الاعتداء أو التحرش أو المضايقة ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة أو أحد ركابها .
- ٣ القيام بأي عمل تحت تأثير المسكر أو المواد المخدرة من شأنه أن يهدد أمن وسلامة الطائرة أو أي من أعضاء طاقم الطائرة أو ركابها .
- ٤ القيام بأي عمل تخريبي لمحطيات الطائرة من شأنه أن يهدد أمن وسلامة الطائرة .
- ٥ سرقة أي من ممتلكات الطائرة أو الأشخاص الموجودين على متنها .


المادة الثانية: يعد مرتكباً لمخالفة كل من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التالية على متن طائرة مدنية في حالة طيران :

- ١ عدم إتباع التعليمات المكتوبة أو التي يصدرها قائد الطائرة أو من ينوبه لغرض سلامة الطائرة أو سلامة أي من الأشخاص أو الممتلكات الموجودة على متنها ومنها على سبيل

المثال لا الحصر :

- ١-١ رفض الجلوس في المقعد المخصص أو رفضربط حزام الأمان .
- ١-٢ عدم الالتزام بتعليمات السلامة الجوية المعتمدة دولياً .
- ٢-١ استخدام الأجهزة الإلكترونية ذات التحكم عن بعد أو غيرها من الأجهزة المنوع استخدامها على متن الطائرة .
- ٢-٢ عدم الامتناع عن التدخين ، أو التدخين في دورات المياه أو في أماكن أخرى .
- ٢-٣ العبث بجهاز الكشف عن الدخان أو غير ذلك من الأجهزة المتعلقة بالسلامة الموجودة على متن الطائرة .
- ٤ التسبب في تعطيل أو تلف محطيات الطائرة أو أي من أجهزتها .

المادة الثالثة: في حالة ارتكاب الراكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو ارتكابه لأحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الثانية يتم اتخاذ الإجراءات التالية:-



١- يقوم قائد الطائرة بإبلاغ برج المراقبة الجوية الذي بدورة يقوم عن طريق عمليات المطار في المطارات الدولية أو من يقوم مقامها في المطارات الداخلية بإبلاغ وحدة أمن المطار لاتخاذ الإجراء اللازم .

٢- بعد أن يتم إنزال الراكب المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وتسليمه لوحدة أمن المطار يتم إحالته لشرطة المطار لاتخاذ الإجراءات النظامية الالزامية .

٣- تقوم وحدة أمن المطار وبعد ضبطها للمخالفات المنصوص عليها في المادة الثانية وفقاً لنماذج ضبط المخالفات ، بإحالتها لإدارة المطار والتي بدورها تقوم بإحالتها للجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الطيران المدني في الهيئة لإيقاع العقوبة المقررة نظاماً .

٤- على شركة الطيران المعنية إعداد التقرير اللازم الذي يتم بموجبه إنزال الراكب الجاني أو المخالف .

٥- ضرورة تأكيد الشركة الناقلة من إنزال أي امتعة خاصة بالراكب الجاني أو المخالف وتسليمها له قبل إقلاع الطائرة وفقاً لأنظمة أمن الطيران .

المادة الرابعة :

٤- ١ تطبق بنود هذه اللائحة لا يخل بحق الأطراف المتضررة الأخرى بما فيهم شركات الطيران والركاب في اللجوء للمحاكم المتخصصة للمطالبة بحقوقهم بما فيها المطالبة بالتعويض عن الضرار التي لحقت بهم جراء ارتكاب أحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٤- ٢ يختص ديوان المظالم بنظر جميع الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام نظام الطيران المدني أو هذه اللائحة أو القرارات أو التعليمات الصادرة بشأنها، وذلك إذا ارتكبت في إقليم المملكة أو على متن الطائرات المسجلة في المملكة أو على متن الطائرات التي يشغلها سعودي فوق أعلى البحار أو الأماكن غير الخاضعة لسلطة أي دولة .

٤- ٣ تحرك الدعوى الجنائية في جميع الأحوال بناءً على طلب من الهيئة .



المادة الخامسة : تتولى الهيئة العامة للطيران المدني ممثلة بإدارة المطار مسئولية الإشراف على تطبيق أحكام هذه اللائحة وضبط المخالفات وإحالتها للجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الطيران المدني لإيقاع الغرامة المقررة نظاماً .

المادة السادسة : تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإعداد وطباعة نماذج ضبط المخالفات وتوزيعها على إدارات المطارات ليتم تسليمها إلى الجهة المختصة بضبط المخالفات في كل مطار.

المادة السابعة : الهيئة العامة للطيران المدني هي الجهة المسئولة عن تفسير وتطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة الثامنة : يعمل بهذه اللائحة بعد تسعين يوماً من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .



٢٠١٧/٦/٣



جدول الغرامات المالية المقررة

(وفقاً لنظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤٤ وتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٦هـ)

الغرامة المالية	نوع المخالفة
٢٠٠ ريال	عدم الامتناع عن التدخين
٥٠٠ ريال	استخدام الأجهزة الإلكترونية ذات التحكم عن بعد أو غيرها من الأجهزة المنوعة استخدامها على متن الطائرة
٢٠٠ ريال	رفض الجلوس في المقعد المخصص أو ربط حزام الأمان
٢٠٠ ريال	عدم إتباع تعليمات وإرشادات السلامة الجوية المعتمدة دولياً
١٥٠٠ ريال	التسبيب في تعطيل أو تلف محتويات الطائرة أو أي من أجهزتها
٥٠٠ ريال	التدخين في دورات المياه
١٠٠٠ ريال	العبث بجهاز الكشف عن التدخين أو غير ذلك من الأجهزة المتعلقة بالسلامة الموجودة على متن الطائرة



٢٠٢٦/٧/١٨

